1

انقضاء الجائحة
واستمرار الأخذ بالرخصة
من منظور الفقه الإسلامي
والآثار المترتبة عليه
دراسة فقهية تطبيقية

أ.د. آمنة محمود شيت
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي يسر على عباده المؤمنين، ورفع الحرج عن أمته أجمعين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن يسر لهم أمور العبادة، وجعل فيها تخفيفًا ورخصًا، فأباح لهم قصر الصلاة الرباعية، وأجاز لهم الجمع في السفر، ورخص لهم الفطر في رمضان، وهذا دليل على أن مقصد الشارع من التكليف هو قيام المكلف بالعبادة على أكمل وجه دون كلفة ومشقة، وبحدود طاقته وإمكانياته، قال تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾البقرة [185]،

وقال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾الحج [78].

وقد حدد لنا الشارع الحكيم متى يجوز الأخذ بالرخصة ومتى لا يجوز الأخذ بها بناء على زوال موجب الرخصة فالرخصة تنقضي بانقضاء السبب فيها وزوال العذر الذي من أجله شرعت الرخصة، وتظهر أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحالي في ظل جائحة كوفيد-19 في أبواب فقهية عديدة، وعلى رأسها باب العبادات على وجه الخصوص، وهذا ما يقف على بيانه الباحث تأصيلا وتدليلا، وتطبيقًا.

لذلك اخترت أن تكون الدراسة بعنوان: «انقضاء الجائحة واستمرار الأخذ بالرخصة من منظور الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية تطبيقية».

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول الإجابة عن السؤال الرئيس وهو ما هي التطبيقات المعاصرة لانقضاء الجائحة واستمرار الأخذ بالرخصة من منظور الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليه من الناحية الفقهية والتطبيقية؟

ويندرج عن هذا السؤال عدة أسئلة هي كالآتي:

1-ما هو المعنى اللغوي والفقهي للجائحة والنازلة والرخصة؟

2-متى يجوز الأخذ بالرخصة؟

3-ما هي ضوابط الأخذ بالرخص؟

4-متى ينقضي الأخذ بالرخصة؟

5-ما مدى حاجة الناس إلى الأخذ الرخص في الوقت الراهن بعد انقضاء فيروس كرونا كوفيد-19؟

6-ما هو حكم الأخذ بالرخصة بعد تحسن الأوضاع وانقضاء الجائحة جزئيًّا أو كليًّا؟ وما هو موقف الفقهاء منه؟

7-ما هي أهم الرخص التي تعلقت بقرارات جائحة كرونا في المجتمعات الإسلامية؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1-بيان المعنى اللغوي والفقهي للجائحة والنازلة والرخصة؟

2-بيان وقت جواز الأخذ بالرخصة؟

3-توضيح ضوابط الأخذ بالرخص؟

4-بيان وقت انقضاء الأخذ بالرخصة؟

5-إيضاح مدى حاجة الناس إلى الأخذ الرخص في الوقت الراهن بعد انقضاء فيروس كرونا كوفيد-19؟

6-توضيح حكم الأخذ بالرخصة بعد تحسن الأوضاع وانقضاء الجائحة جزئيًّا أو كليًّا، وبيان ما هو موقف الفقهاء منه؟

7-ما هو العذر الجائز الذي يجوز فيه تخفيف الأحكام الشرعية؟

8-ما هي التطبيقات المعاصرة لانقضاء جائحة كرونا؟

9-ذكر أهم الرخص التي تعلقت بقرارات جائحة كرونا في المجتمعات الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1-أنه يتعلق بمسألة واقعية تمس إليها حاجة الناس في واقعنا المعاصر ووقتنا الحالي.

2-أهمية هذا الموضوع، وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه هذه جائحة كرونا والمسمى كوفيد-19 في المجتمعات الإسلامية وغيرها، فأدرت بيان حكم الشرع في هذه المسألة

3-بيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، التي لم تترك مسألة فقهية إلا وبينت الحكم الشرعي فيها.

4-حداثة الموضوع؛ حيث لا يوجد دراسة علمية شرعية متخصصة لهذا الموضوع.

5-مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- رسالة أو بحثًا مستقلًا بعنوان: «انقضاء الجائحة واستمرار الأخذ بالرخصة من منظور الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية تطبيقية»، وإنما هي دراسات بعناوين ذات صلة غير مباشرة بهذا الموضوع مثل:

الدراسة الأولى: بحث محكم بعنوان: «القواعد المتعلقة بالرخصة»، د. صالح محمود جابر، مجلة الميزان، الأردن، وقد تناول الباحث في بحثه الرخص الشرعية، والقواعد الأصولية المتعلقة بها، مع ذكر تطبيقات معاصرة على كل قاعدة.

ووجه الاختلاف: أن هذا البحث لا يتناول الحديث عن القواعد الفقهية الخاصة بالرخص وإنما هو يتناول الحديث عن حكم انقضاء الجائحة هل يبقى ويستمر الأخذ بالرخصة؟ أم يتوقف الأخذ بالرخصة لزوال السبب الذي من أجله شرعت الرخصة.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان: «قاعدة الضرورات تبيح المحظورات»، د. طالب عمر أحمد بن حيدره الكثري، المكلا - اليمن، 2008م، والباحث تطرق إلى القاعدة، فذكر مفهومها وتطبيقات فقهية عنها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ووجه الاختلاف: أن هذا البحث لا يتناول الحديث عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وإنما هو يتناول الحديث عن حكم انقضاء الجائحة هل يبقى ويستمر الأخذ بالرخصة؟ أم يتوقف الأخذ بالرخصة لزوال السبب الذي من أجله شرعت الرخصة.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان: «الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا»، لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، وهذه الدراسة بالرغم من أهميتها غير أنها تختلف في طريقة البحث، وعناصر الدراسة؛ فلم تتطرق إلى كثير من المسائل المدروسة في هذا البحث؛ كمسألة تأثير هذه الجائحة (كوفيد-19) على الزكاة، وعلى الصوم، وعلى الحج والعمرة أيضا، كما تفترق عن هذا البحث في النتائج المتوصل إليها.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان: «الأمراض المعدية وأثرها على العبادات، دراسة فقهية مقارنة العبد القادر نوري فزع الجميلي، رسالة ماجستير (2019م).

الدراسة الخامسة: بحث بعنوان: «أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي»، لعبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير (2014م).

ويظهر أن هاتين الدراستين كانتا قبل جائحة كورونا، فهي تتحدث في مجملها عن شخص معين مصاب بمرض معد، مع بيان الأحكام المتعلقة به سواء في العبادات أو الفقه الإسلامي، أما قضيتنا المطروحة وواقعنا فهو مختلف، وبناء على هذا الواقع فإن مسائلنا قد اختلفت في عرضها، لذلك جاءت عندنا بعض المعالجات التي لم يتعرض لها في الدراسات السابقة.

الدراسة السادسة: أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا أنموذجا"، للدكتور أحمد أنور المهندس، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون 2020م، وقد تعرض في ثنايا البحث لأثر الوباء على الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة والصيام والحج، لكنه لم يتعرض لبيان حكم انقضاء الوباء الوباء وأثر في الرخص الشرعية، وأهم القرارات التي تمت بخصوص هذا الأمر وهذا هو ما تناولناه في هذا البحث الجاري.

منهج البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجوائح والرخص والنوازل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجوائح.

المطلب الثاني: مفهوم الرخص.

المطلب الثالث: مفهوم النوازل.

المبحث الثاني: أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرض كسبب من أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل.

المطلب الثاني: المشقة كسبب من أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل.

المطلب الثالث: الضرورة كسبب من أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل.

المبحث الثالث: حكم الأخذ بالرخصة بعد تحسن الأوضاع وانقضاء الجائحة جزئيًّا أو كليًّا، وموقف الفقهاء منه.

المبحث الرابع: أهم الرخص التي تعلقت بقرارات جائحة كرونا في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الجوائح والرخص والنوازل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجائحة.

الجوائح لغة: الجيم والواو والحاء أصل واحد، بمعنى الاستئصال، تقول: جاح الشيء يَجُوحُهُ، أي: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة، والجَوْحةُ وَالْجَائِحَةُ: لشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة أو غير ذلك، وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه، بمعنى أهلكه[1].

وجاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– أن رجلًا قال: «يا رسول الله إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال له عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[2].

والمعنى أن قول الرجل: «يجتاح مالي»: أي يستأصله ويأتي عليه أخذًا وإنفاقًا[3].

وذكر في القاموس معنى الجوح هو: الإهلاك، والاستئصال كالإجاحة، والأجوح: الواسع من كل شيء[4].

يتضح للباحث مما سبق أن معنى الجائحة كما عرفها علماء اللغة يأتي على أكثر من معنى، حيث إنها تأتي بمعنى: الاستئصال، والشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، والمصيبة العظيمة والفتنة المبيرة، والإهلاك، والواسع من كل شيء، والمصيبة تحلب الرجل في ماله فتجتاحه كله، والإتيان على المال.

وبالنظر إلى كل هذه المعاني وجدت أنها تدل على معنى الجائحة في اللغة، فكلها تدور حول معنى الهلاك، والاستئصال والإتيان على المال.

الجوائح اصطلاحًا: تُعرف الجائحة بأنها «ما لا يستطاع دفعه كالبرد أو الريح، أو ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر ونبات بعد بيعه»[5].

وعليه فالجائحة هي ما الإنسان من الآفات السماوية، التي لا يستطاع دفعها كالبرد والريح ونحو ذلك، وقد توسع في إدخال فعل الآدمي في مفهوم الجائحة.

والذي يراه الباحث أن الراجح والله أعلم أن الجائحة يصح إطلاقها على ما يصيب الإنسان من الآفات[6] السماوية التي لا يستطيع دفعها.

المطلب الثاني: مفهوم الرخص.

الرخصة في اللغة:

الرخصة، بتسكين الخاء، عبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه يقال: رخص السعر، إذا تيسَّر وسهل، وفتح الخاء، عبارة عن الشخص الآخذ بالرخصة، كما قاله الآمدي[7].

الرخصة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات عدة، نذكر منها:

تعريف السرخسي: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم[8].

تعريف النسفي: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.

تعريف الكمال بن الهمام: ما شُرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله[9].

تعريف القَرافي: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا[10].

تعريف الشاطبي: ما شُرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[11].

تعريف الغزالي: ما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب[12].

تعريف الآمدي: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[13].

تعريف البيضاوي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[14].

وكل تعريفات الرخصة قريبة من هذين التعريفين، وإن اختلفت قليلًا في الألفاظ، وعليها انتقادات كثيرة مذكورة في كتب الأصول[15].

وأجود تعريف للرخصة تعريف السبكي، وهو:"ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي[16].

وقد جوّده الشنقيطي، فقال: "ومن أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي[17].

المطلب الثالث: مفهوم النوازل.

معنى **النازلة في اللغة:** النوازل جمع "نازلة"، والنازلة اسم فاعل من "نزل ينزل"، إذا حلَّ، ومن ذلك القنوت في النوازل[18].

وأما في **الاصطلاح:** فقد شاع واشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلَّب اجتهادًا، قال ابن عبدالبر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[19].

وقال النووي: «وفيه اجتهادُ الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول»[20].

وقال ابن القيم: «وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهدون في النوازل»[21].

المبحث الثاني: أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل.

المطلب الأول: المرض كسبب من أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل.

يعتبر المرض سببًا أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل، والمرض عرض يطرأ على بدن الإنسان يزول بها اعتدال طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد ، فلا يستطيع أداء التكاليف أو يؤديها مع تحمل مشقة زائدة قد تتضاعف ومن ثم كان المرض سببا من الأسباب المعتبرة للترخص وهو لا ينافي أهلية وجوب الحكم، أي يبقى حكم التكليف واجبا عليه باعتباره مكلفًا[22].

الأدلة على اعتبار المرض سببا للترخص:

ومن أدلة ذلك في القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[23]. و﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى

ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾ [24]. و﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [25].

وكل هذه الآيات كما نرى تصرح بأن مرد الأحكام فيها إلى أصل الرخص بسبب المرض.

ضابط المرض الذي يبيح الترخص:

إن كتب التفسير والفقه تناولت المرض في حالاته المختلفة مع التكاليف المختلفة كما نرى في العبادات في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج، ذلك أن المرض الذي يؤدي بصاحبه للترخص في الفطر في رمضان قد لا يؤدى إلى الترخص في الصلاة، وهكذا في غير ذلك من العيادات.

ولقد ذكر القرطبي في تفسيره بعضًا من آراء السلف في ضابط المرض في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [26] قال: للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبًا، الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل، قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة. قال طريف بين تمام العطاردى: دخلت على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه[27].

أما جمهور العلماء قالوا: «إذا كان المرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف أن يزيد أو تأخر»[28] برئه أو فساد عضو إذا هو قام بالتكاليف الشرعية فإن له أن يترخص ويعدل إلى الأحكام المخففة وهو مذهب حذاق المالكية»[29].

وقالت فرقة لا يترخص بسبب المرض إلا إذا دعته ضرورة المرض نفسه إلى الترخص ومتى احتمل الضرورة معه لم يترخص، وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى[30].

وقال أبو حنيفة: «إذا خاف الرجل على نفسه أن تزداد عينه وجعًا أو حماه شدة له أن يترخص»[31].

القول المختار في ضابط المرض:

ولا شك أن القول في ضابط المرض المبيح للتخفيف أنه هو قول الجمهور ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[32]، ولعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[33].

وهذا القول هو أنسب الأقوال –من وجهة نظري– وأقربها لمقصود الشرع من التكليف.

وجمهور العلماء منا أخذوا بالحيطة والحذر فلم يفتحوا باب الترخيص على مصراعيه فيستخف الناس بأمر العبادة ولم يشددوا حتى يخرجوا بالناس عن مقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج، وهذا الذي تطمئن إليه النفس والمكلف مفتى نفسه إلى حد كبير في أمر المرض، إذ أنه هو الذي يشعر بالألم والضعف وغير ذلك، ومن ثم يكيفه فالعبادات شرعت في حال المرض على قدر المكنة[34].

وفي زماننا الحاضر تطور الطب إلى أبعد الحدود في مجالات التشخيص والمداوة وأجهزة العلاج والجراحة، وقد تعينت نوعيات الأمراض وأصبحت آثارها في المريض معروفة لدى جميع الأطباء حسب تخصصاتهم، ومن ثم يمكن الرجوع إلى الطبيب المعرفة آثار الصيام على المريض بكذا وكذا وهل يمكن أن يعيد في أيام آخر أم أن المرض من النوع المزمن أو يبقى مع المريض أثره فلا يستطيع القيام بالتكيف الفلاني، كما نجد أن مرض السكر أو الكلى أو سلسل البول والمذي والريح والنزف والرعاف والاستحاضة والفلج وغيرها، وعليه يتحدد الحكم بما يتماشى مع نوع المرض وطبيعته»[35].

رخص الطهارة بسبب المرض لمن أصيب بفيروس كرونا:

حيث يرخص للمريض المصاب بفيروس كرونا قياسًا على الرخصة له في الشرع وذلك بأن يعدل عن فرض الوضوء إلى التيمم نظرا لوجود الموجب للرخصة وهو العجز عن استعمال الماء عندما يكون الماء سببا في تلف النفس أو العضو أو زيادة المرض أو تأخر البرء أو تشويه في البدن كما مر معنا في ضابط المرض[36].

رخص الصلاة بسبب المرض لمن أصيب بفيروس كرونا:

حيث اتفق العلماء على أن المريض إذا لم يستطع القيام في الصلاة بسبب فيروس كرونا أو أي مرض سقط عنه فرضه، والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[37].

فهذا الحديث فيه دلالة على أن المريض له أن يترخص في الصلاة على الهيئات المذكورة بحسب حالة مرضه.

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : «واتفقوا –أي قول عامة العلماء– على القيام فيها – يعنى الصلاة – فرض لمن لا علة به»[38].

المطلب الثاني: المشقة كسبب من أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل.

يقصد بالمشقة[39] التي تعد سببًا من أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح المشقة الغير معتادة، ويعني هذا المصطلح «المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف في الأحوال العادية، فهي مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية لذلك فتفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم ومعاملاتهم وتعوقهم عن القيام بأعباء الحياة ومنافعها فتحدث فيها الخلل، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات، وهذا النوع يؤدي إلى عدم إمكانية الاستمرار في العمل أو يتعب في أداء العمل كما كان ينبغي فيحدث فيه الخلل»[40].

وقد قسم سلطان العلماء – العز بن عبد السلام – المشقة الغير معتادة التي لا تنفك عنها العبادات تقسيما أذكر منه القسم الأول: وهو أن تكون المشقة عظيمة فادحة كالتالي تحدث مع فيروس كرونا (كوفيد19) المستجد، ومثل العز ابن عبد السلام لذلك بقوله: «مثل: مشقة الخوف على النفس والأطراف وفوائد الأعضاء في الجسم، فهي مشقة موجبة للترخيص أو التسهيل، لأن حفظ النفس والأطراف لحفظ مصالح الدنيا والآخرة أولى من أن تتعرض للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها»[41].

ضابط[42] المشقة التي توجب التخفيف عن المريض:

ذكرت فيما سبق مراتب المشقة التي تنفك عن العبادة غالية ولا تلازمها في الغالب وهي إما أن تكون مشقة خفيفة كصناع خفيف أثناء الصوم ، وهذه لا توجب تخفيفا

لأن تحصيل الصيام أولى من الاستجابة لهذه المشقة وتحملها لا وزن له إزاء تحميل العبادة ، وهي إذا من قبيل المشقة المعتادة .

وأما أن تكون فادحة وهي التي يخاف فيها على النفس الغير معتادة ، وإما تكون مشقة بين هاتين الشفتين فلا بالخفيفة ولا هي بالفادحة ، فالمرئينان الأوليان واضحنان ، وأما المرتبة الثالثة ففيها وقع الإشكال لعدم وجود ضابط يضبط هذه المشقة المتوسطة ليلحقها بأحد الطرفين .

وقع اختلاف بين الفقهاء واضطربت أقوالهم في ضابط المشقة التي ليست فادحة وليست خفيفة وإنما هي بينهما، فمنهم من يرى أن المشقة لا ضابط لها مطلقا.

فابن قدامة يذكر في كتابه «المغنى»، أن كثير المشقة لا ضابط له في نفسه، وكذلك المرض لا ضابط له في نفسه، ولذلك ينظر إلى الحكمة أحيانًا إذا أمكن إدراكها كما في المرض المبيح للفطر في رمضان، فالمشقة التي في المرض لا ضابط لها، إذا الأمراض تختلف، منها ما لا يتأثر به الصائم، ومنها ما يتأثر به، فتعتبر الحكمة وهي المشقة التي يترتب عليها خوف القدر، وإذا لا يمكن إدراكها بنفسها، فإن المظنة تقام مقامها، فإن الحكمة في مشروعية الفطر في السفر هي المشقة اللازمة للسفر، ولكن قد يكون السفر بلا مشقة، ومع ذلك يبقى الفطر مشروعا، لأن الشارع جعل مظنة الحكمة وهو السفر الطويل مقام الحكمة نفسها وهي المشقة ، فلم ينظر إلى المسافر المترفه»[43].

أما الزركشي – رحمه الله– فيرى أن للمشقة ضابطا، إلا أن هذا الضابط يختلف باختلاف الأعذار، فالمشقة في التيمم لها ضابط خاص، والمشقة في الصلاة لها ضابط خاص، وهكذا[44].

وابن عبد السلام وتلميذه القرافي – رحمهما الله – بريان أن لا ضابط للمشقة الخفيفة[45].

كما أنه ليس في كلام الإمام مالك – رحمه الله – تحديد ضابط للمشقة التي تبيح الإفطار للمريض، وإنما وضع التحديد موكولا وجوده إلى المكلف نفسه، ولهذا قال ابن عبد البر: وهذا شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر[46].

فإذا ثبت أن المكلف هو المسئول عن تحديد المشقة التي أحس بها تجاه عمل معين، فإن العمل الشاق الخارج عن معتاد الإنسان يسقط عنه، أو يؤخر إلى أن تزول المشقة[47].

المطلب الثالث: الضرورة كسبب من أسباب الرخصة المتعلقة بالجوائح والنوازل.

الضرورة لغة: «فعولة من الضرر، وهي في الأصل مصدر ضر، يقال: ضر ضررًا وضرورة وضرواء رضارواء ، فالضرورة هي الضرر.

والضر بالفتح ويضم ضد النفع وهو سوء الحال[48]، بمعنى سوء الحال الذي لا نفع فيه.

«والضرورة اسم المصدر الاضطرار نقول: الضرورة على كذا، واضطر فلانا إلى كذا وكذا»[49].

«ورجل ذو ضرورة، أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي لجئ إليه»[50].

فيظهر من معاني الضرورة في اللغة أنها تدل على المبالغة في الضرر أو بلوغ أقصى الغاية في الضرر، وأن صاحبها في حالة خطر محيط به أو واقع به يصبر بهذه الحالة مجبرًا على فعل ما يدفع عنه هذا الخطر.

والضرورة **في الاصطلاح:** هناك تعاريف كثيرة لمعنى الضرورة الشرعية تناولها العلماء في مصنفاتهم وكل تعريف يختلف عن الآخر أو يشابهه أو يكون قريبا منه، وهناك عدة تعريفات للباحثين المعاصرين حاولوا فيها وضع تعريف شامل للضرورة حيث عرف د/ يوسف قاسم الضرورة بأنها: «خوف الهلاك على النفس أو المال»، وهذا التعريف أخذه من المالكية مع أنهم ذكروه في شأن الأطعمة المحرمة وأضاف إليه خوف هلاك المال، بل هو نفسه ذكر ذلك[51].

وعرفها د. وهبة الزحيلي بقوله: « الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[52].

وذكر بأن هذا التعريف جامع شامل كل أنواع الضرورة: ضرورة الغذاء والدواء، والانتفاع

بمال الغير والمحافظة على مبدأ التوزان العقدي في العقود والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه والدفاع...

بعد هذا العرض لتعاريف الضرورة يمكن أن نعرف الضرورة بأنها: «أن يبلغ الإنسان حدا يخاف فيه الهلاك أو ضررًا شديدًا على الضروريات الخمس – يقينًا أو ظنًا راجحًا– إن لم يرتكب المحظور شرعا ليدفع هذا الهلاك أو الضرر الشديد عن نفسه»[53].

الضرورة بهذا المعنى تشمل الحاجة في كثير من كتب الفقه يطلقون على المحتاج بالمضطر، وعن المضطر بالمحتاج[54]. ودليل الضرورة: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾[55].

ضوابط الضرورة كسبب من أسباب الترخص المتعلقة بالجوائح والنوازل هي:

أولًا: أن تكون محققة غير متوهمة.

فالضرورة الحقيقية هي التي تنزل بالإنسان ولا يستطيع أن ينفك عنها كالإنسان الذي يصيبه مرض فيعجزه عن القيام في الصلاة، أو من أصابه جوع شديد ولم يجد إلا حراما فإن لم يتناول هذا الحرام تلفت نفسه أو تكون بغلبة الظن بناء على قرائن صادقة فمثل هذا يأخذ بحكم الضرورة[56]، كمن كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء فخاف حدوث المرض إذا استعمله له أن يتمم[57].

ثانيًا: ألا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها.

ومعنى هذا الضابط هو «تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتب إحداهما على الأخرى، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب، وأعظم المفسدتين فتدرأ[58]، والمقصود أنه لا يجوز تقديم المرجوح من كلتا المصلحتين أو دفع المرجوح من كلتا المفسدتين[59].

ثالثًا: أن تقدر الضرورة بقدرها.

معنى هذا الضابط أن ما يباح لأجل الضرورة يمنع بمجرد زوال الضرورة ويعود للحكم الأصلي لقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»[60]، فيبطل التيمم بمجرد قدرته على استعمال الماء؛ ويباح نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف عن المرض ،

ويمنع بمجرد انتفاء الضرورة، غير أنه يجب على من نزلت به الضرورة وهو المضطر أن يسعى جاهدًا لإزالتها والتخلص منها ليرجع إلى الحكم الأصلي[61].

رابعًا: أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشرع.

معنى هذا الضابط كما يقول الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله: «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح العزيمة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع و كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصودة بالكتاب والسنة والإجماع»[62].

والمصلحة المترتبة على الأخذ بالضرورة إما أن تكون مصلحة ألغاها الشارع فلا ينظر إليها أو مصلحة اعتبرها الشارع فهذه تعتبر وينظر إليها اتفاقًا، فلذلك لابد من أن تكون الضرورة مستندة إلى أدلة وقواعد شرعية، وعلى ذلك يفهم مقصود العلماء بالضرورة، أنها إن خالفت نصًا من الكتاب والسنة فلابد أن توافق نصًا آخر من الكتاب والسنة[63].

المبحث الثالث: حكم الأخذ بالرخصة بعد تحسن الأوضاع وانقضاء الجائحة جزئيًّا أو كليًّا، وموقف الفقهاء منه.

إن الجائحة كما هو معلوم تعد من العوارض الطارئة وزوالها يكون بالتدرج شيئا فشيئا، وحكم أولها ليس كحكم آخرها، من حيث اتخاذ الإجراءات الاحترازية، وهي بذلك تخضع لقواعد فقه الطوارئ، ومثلما وجب مراعاة الأحوال الطارئة في الأحكام، فإن زالت الأحوال الطارئة **جزئيًّا أو كليًّا** فإن ذلك يؤثر بالعودة إلى حكم الأصل كليا أو جزئيا، لأنه ما جاز لعذر بطل بزواله[64]، وإن زال العارض زال الاستثناء ورجع الحكم إلى أصله.

هذا وإن الشارع لما شرع الأخذ بالرخص شرعها لأجل الأعذار التي تعترض للمكلف وجائحة كرونا كوفيد-19 المستجد تعد من الأعذار، وزوال هذه الأعذار يؤدي بالضرورة إلى زوال الأخذ بالرخص، وذلك كالمريض الذي يفطر في رمضان، بسبب العذر الطارئ عليه والذي يبيح له الإفطار، فزوال هذا العذر أي المرض يؤدي إلى

عدم جواز الإفطار، وأيضًا كالتيمم فهو مشروع في حال فقد الماء، فإذا وجد الماء لم يجز التيمم، لأن العذر الذي من أجله شرع التيمم زال[65].

ويمكن اعتبار كلام الشافعي في كتابه الأم دال على ذلك حيث يقول: «كل ما أحل من محرم في معنى، لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلا الهيئة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم، فقوله دال على أن المحرم الذي أجيز للمكلف حال الضرورة، لا يجوز الأخذ به إلا في مثل تلك الحالة، وبزوال الضرورة يعود الحكم إلى أصله، ألا وهو التحريم[66].

وقال الشاطبي في كتابه الموافقات «إن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدًا، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص له[67]، فكلامه رحمه الله دال على أن الرخص هي بدل عن الأصل، فبزوال سبب الرخصة يعود الحكم لأصله، لأن البدل لا يقوم مقام الأصل إلا في العذر الطارئ وجائحة كرونا كوفيد-19 من الأعذار الطارئة[68].

وهذه المسألة ترجع لقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله» ولم يفصل فيها من قبل الفقهاء السابقين، إنما تطرق المعاصرون[69] لها على نحو مختصر، دون بيان لمعناها، وأدلتها، وتطبيقاتها بشكل مفصل.

وهي مقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، يقول أحمد الزرقا في ذلك: «هي في قوة التقييد للمادة 22 (أي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات) بأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو أنها في قوة التعليل للمادة قبلها»[70].

الأدلة على أن ما جاز لعذر بطل بزواله ويجب الرجوع إلى الأصل:

إن هذه القاعدة ليس لها استدلالات من القرآن والسنة النبوية، حيث إن غالب ما يستدل به يكون على قاعدة الضرورات بشكل عام، وسيذكر الباحث آيات يمكن اعتبارها أدلة لها:

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾[71].

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [72].

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [73].

وجه الدلالة من الآيات: يقول الطبري في تفسير كلمة (عاد) أي غير معتد للذي أبيح له منه[74]، أي يأخذ مقدار ما يدفع عنه الهلاك، وهذا يدل على أن المحرم الذي أجيز لأجل الضرورة أجيز بقدرة، بحيث إذا تجاوز الشخص في الأكل أصبح آثمًا، فمن باب أولى أن يكون زوال العذر يؤدي إلى عودة الحكم إلى السابق ألا وهو التحريم، فيعود الحكم إلى سابق عهده في حال زوال العذر.

المبحث الرابع: أهم الرخص التي تعلقت بقرارات جائحة كرونا في المجتمعات الإسلامية.

إن العالم في الآونة الأخيرة يعيش حالة من عدم الاستقرار، بسبب الوباء الذي حل على البلاد والعباد، فغير معالم العبادة، وبدل الأحكام الفقهية لتناسب هذا الوضع الراهن، وفي هذا الفرع سيذكر الباحث بعضا من التطبيقات الواقعة في الجائحة والتي أثرت على بعض الأحكام الفقهية:

أولا: إغلاق المساجد:

من المعلوم أن المساجد مكان الاجتماع الناس، وتلاقيهم، ومكان لأداء العبادة، وبسبب الوباء قررت الهيئات العليا في الدول إغلاق المساجد للحد من انتشار الوباء، وهذا الحكم لم يعهد سابقا، وإنما كان المعهود غلق المساجد لإصلاحه وعمارته، يقول الإمام النووي في ذلك: «لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته، أو لحفظ آلاته، وهذا إذا لم يخف انتهاكها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده»[75]، ويمكن اعتبار هذا نص على جواز إغلاق المساجد، وقوله "إذا لم يخف من فتحها مفسدة دال على أنه إذا وجدت مفسدة جاز إغلاقها، وليس هناك مصلحة أعظم من حفظ النفس، وهو يعد أحد الضرورات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض)، وفتح المساجد في زمن الأوبئة بشكل عام، يؤدي إلى انتشار الوباء بين

الناس وبشكل سريع، وخاصة في صلاة الجمعة، فيكون في إغلاقها مصلحة أعظم من مفسدة إغلاقها، ومتى ترجحت المصلحة على المفسدة، أحد بالمصلحة.

وعليه فعندما أغلقت المساجد لأجل الضرورة التي دعت لها، كان من الواجب فتحها بزوال الضرورة التي أدت إلى إغلاقه، فبمجرد زوال الوباء أو انخفاض انتشاره، لم يجز أن تبقى المساجد مغلقة، لأن العذر زال، وبزواله عاد الحكم إلى الأصل، وهذا ما تم بالفعل حينما انخفض انتشار الوباء، حيث سارعت الهيئات بعد انخفاضه إلى فتح المساجد مع تطبيق بعضًا من الإجراءات التي تحد من انتشاره[76].

ثانيا: ليس الكمامة في أثناء الصلاة:

إن لبس الكمامة في الصلاة ليست أمرًا جديدًا في الفقه الإسلامي، فعند عامة الفقهاء تسمى بالتلثم، وهو وضع الثوب على الأنف[77] وحكمه متفق عليه[78] وهو الكراهة، وذلك لورود النهي عنه كما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»[79]، وفي هذا الوباء صارت أمرا ضروريًّا، لمنع انتشار العدوى بين الناس، وقد ألزمت الهيئات العليا المصلين بوضع كمامات للأنف عند دخول المساجد.

وصلة هذا الكلام بموضوع البحث أن لبس الكمامات إنما جاز لأجل الضرورة التي دعت الحاجة لها، فبزوال هذا الوباء يعود الأمر على حاله من كون لبسها مكروهًا، وذلك لأن ما جاز في مثل حالات الوباء يزول بزواله.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى شرعية، رقمها:5114، بتاريخ: 2020/3/31م جاء في جزء منها: «لا مانع من لبس الكمامة في الصلاة تحرزًا من عدوى فيروس "كورونا" (COVID-19)، ولا يدخل ذلك تحت تغطية الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة بل هو عذر من الأعذار المبيحة»[80].

ثالثًا: التباعد بين المصلين:

إن تقارب الصفوف بين المصلين مستحب، لما ورد عنه: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة»[81]، وهو متفق عليه بين الفقهاء[82]، وعدم التسوية مكروه من مكروهات الصلاة، ولكن بسبب الوباء الذي حل بالبلاد والعباد، رأت الهيئات العليا، ودور الإفتاء أن تكون هناك مسافة بين المصلين، وذلك للحد ومنع انتشاء

الوباء، وقد يقول قائل إن هذا مخالف لما عليه السنة، لكن مجاب بأن المصلحة في ذلك أعظم من مفسدة الترك، فالحفاظ على مصلحة الناس، ومنع انتشار المرض بينهم، أعظم من ترك تقارب الصفوف.

وصلة هذا التطبيق بالقاعدة، هو أن التباعد جاز لحالة الضرورة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتفت الضرورة عاد الحكم للأصل، وذلك لأن البدل (وهو التباعد)، خلف عن الأصل (وهو التقارب)، وإذا زالت الضرورة بطل البدل وعاد الحكم إلى الأصل، ولهذا وبعد انخفاض الوباء رأت الهيئات تقريب المسافات بين المصلين، وبعد انتهائه يجب رجوع الحكم إلى ما كان عليه ألا وهو تقارب الصفوف.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية برقم: 5123، بتاريخ: 2020/4/6م في الرد على سؤال لأحد الأشخاص في حكم التباعد مفادها: «لا مانع شرعًا من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور من جميع الجهات، تحرزًا من الوباء، ووقاية من العدوى، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالةً؛ من اعتدال المصلين على سمتٍ واحد، لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف[83]. (130)

رابعًا: الإفطار في رمضان للمصاب بمرض كورونا:

إن القرآن الكريم جعل المرض سبب من أسباب الفطر في رمضان، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[84]، ولذلك ظهر سؤال عند العامة في كون مريض كورنا هل يجيز له الفطر، أم لا، والسؤال يمكن الجواب عليه بشقين:

أما الشق الأول: أن الفقهاء القدامى تحدثوا في المرض وما هو المرض الذي يجيز للصائم الفطر، على التفصيل الآتي:

الحنفية: قالوا إن المرض الذي يجيز الفطر هو الذي يخاف منه الهلاك أو زيادة العلة فإن خاف الرجل إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعا، أو حماه شدة أفطر، وروي عن أبي حنيفة قوله: أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة[85].

المالكية: قالوا المرض المحيز للفطر هو ما خاف زيادته أو تماديه، ووجب إن خاف هلاكأ، أو شديد أذى[86].

الشافعية: قالوا إن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، لم يجب عليه الصوم، وذلك بأن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، ويجب عليه القضاء للآية السابقة، وإن أصبح صائمًا وهو صحيح ثم مرض أفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر[87].

الحنابلة: قالوا المرض المجيز للإفطار هو ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر؛ لأنه لا ضرر عليه في الصوم[88].

وجميعهم استدلوا بالآية السابقة، ووجهوا الآية بأن المرض الذي يجيز الإفطار للصائم هو ما خاف منه الهلاك أو زيادة العلة.

أما الشق الثاني: فمريض كورونا ينطبق عليه حكم المريض مطلقًا، فيدخل في أقوال الفقهاء السابقين، فالذي يؤثر عليه الصيام لدرجة الهلاك، أو زيادة المرض جاز له الفطر، والذي لا يؤثر عليه لم يجز له الفطر[89].

وصلة ذلك بموضوع البحث، أن المرض هو عذر، وهذا العذر جاز معه الإفطار في نهار رمضان، بنص الآية، و بزوال العذر يزول معه الإفطار، وذلك لأن الأصل هو الصيام ، والإفطار بدل عنه، وبزوال سبب البدل زال البدل نفسه.

وقد أصدرت دار الإفتاء في الأردن قرار رقم: (428) (2020/4) حول صيام رمضان للمصاب بفيروس كورونا بتاريخ (16/ 4/ 2020م) جاء في جزء منها: «قد جاء في الشرع الشريف التخفيف عن المريض (ويدخل فيه المصاب بكورونا) الذي يخاف الضرر إن هو صام بسبب مرضه، فمن أرشده الطبيب إلى الفطر لئلا يزيد سقمه أو ليستعين به على الشفاء أخذ بالرخصة، وقضى ما عليه عند القدرة. أما السليم المقيم المعافى فيجب عليه الصوم، ولا رخصة له في تركه، بل أولى به أن يحرص عليه زمن البلاء، ويتقوى بالصلة بالله والتوبة إليه سبحانه»[90].

خامسا: إيقاف موسم الحج:

يعتبر الحج ركن من أركان الإسلام، فهو فريضة عظيمة من فرئض الله عز وجل، وهذه الفريضة قد طرأ عليها في الآونة الأخيرة بسبب الوباء إيقافها، وهو أمر جلل، حيث أصدرت الهيئة العليا بالسعودية قرارًا بإيقاف الحج، حتى لا ينتشر الوباء بين الناس، وهذه الحادثة لا تعتبر الأولى، حيث تم إيقاف الحج من قبل كثيرًا، كمجزرة القرامطة، واختطاف الحجر الأسود، وانتشار وباء "الماشرا" في مكة[91] وغيرها، والذي يعنينا من هذه الأمثلة أنه لأجل الضرورة تم إيقاف الحج، وفي عصرنا الحالي ابتلينا بوباء خطير، ينتشر عبر الهواء، ويأكل الناس كما تأكل النار الحطب، فللحفاظ على سلامة الناس ولحفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، جاز الإيقاف، ولأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة العامة[92]، كان قرار إيقاف موسم الحج أمرًا ضروريًّا، وقرارًا صائبًا.

وصلة الإيقاف بموضوعنا كون الإيقاف كان لعذر طارئ، وهذا العذر بزواله يزول الإيقاف ويعود الأمر على سابق عاد، لأنه بدل، وبزوال سببه يعود الحكم إلى أصله، وهذا ما تم بالفعل حيث تم فتح موسم الحج في العام الذي يليه.

وقد صدر قرار من هيئة كبار علماء السعودية أجاز القرار الذي أصدرته المملكة العربية السعودية من إيقاف موسم الحج والاقتصار على أعداد محددة من داخل المملكة

وجاء في جزء منها: «فقد نظرت هيئة كبار العلماء في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[93]، ومن جملة ما ترشد إليه الآية في أمن البيت الحرام وتطهيره اتخاذ الأسباب لمنع انتشار الأمراض، كما نظرت في الأحاديث التي تدل على وجوب الاحتراز من الأوبئة وأن تبذل كل الأسباب التي تؤدي إلى التقليل من تفشيها كقوله : (لا يورد ممرض على مصح)[94]، ولأهمية إقامة شعيرة الحج دون أن يلحق ضرر بأرواح الحجاج، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تؤيد ما قررته حكومة السعودية بأن يكون الحج بعدد محدود جدًا من داخل المملكة حفاظًا على صحة الحجاج وسلامتهم»[95].

الخاتمة

وختامًا، هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، أقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة والشمولية وتغطية جميع مجالات الحياة.

ثانيًا: الشريعة الإسلامية مبنية على رفع المشقة والحرج عن الناس، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالحهم ومن مصالحهم رفع الحرج عنهم.

ثالثًا: فهم مقاصد الشريعة وفقه تفصيلاته أمر هام للغاية وينبغي مراجعتها ودقة النظر فيه.

رابعًا: أن العذر الذي جاز معه الترخص، بزواله يزول الأخذ بالرخصة، ويرجع الحكم إلى أصله، وذلك لأن الرخصة بديل عن العزيمة، وبزوال سبب البدل يزول البدل نفسه.

خامسًا: إن الأعذار التي تجيز الترخص ليست على ميزان واحد، فكل منها له شروط وضوابط لا يجوز الخروج عنها، وهذه الأعذار التي تناسب الجوائح والنوازل ومنها جائحة كرونا: الضرورة، والحاجة، والمرض، والمشقة.

سادسًا: أن المشقة التي يجوز معها الأخذ بالرخص والشرعية يجب أن تكون حقيقية، وخارجة عن المعتاد، وتكون مما تنفك عنها العبادة غالبة.

سابعًا: أن موضوع البحث له تطبيقات معاصرة وذلك في ظل الوباء المنتشر حاليًا (كوفيد-19)، خاصة في مجال العبادات، من إغلاق المساجد ولبس الكمامة، والتباعد إلى غير ذلك من التطبيقات.

توصياتي:

أولًا: دعوة لكل الباحثين أن يتعمقوا في هذا الموضوع بشكل دقيق، فلا تزال كثير من أحكامه تحتاج إلى جمع، وتدقيق وتوسع.

ثانيًا: أوصي إخواني الباحثين بمواصلة الدراسات الشرعية ذات الصلة بالواقع المعاصر، وذلك للمساهمة في حل المشاكل العملية والواقعية التي يعاني منها المجتمعات الإسلامية.

ثالثًا: يوصي الباحث بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالنوازل والجوائح وربطها بالواقع المعاصر كفيروس كرونا (كوفيد-19) المستجد.

المصادر والمرجع

1-أحكام الجوائح الطارئة في عقود الأمانة، «دراسة فقهية مقارنة»، ابنيه، عماد محمد، رسالة دكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، بالأردن، سنة 2013م.

2-الإحكام، الآمدي الطبعة الأولى، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت 1984م.

3-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية.

4-الأشباه والنظائر، السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م.

5-أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

6-الأم، للشافعي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، سنة 1990م.

7-بحر المذهب، للروياني، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 2009م.

8-البداية والنهاية، لابن كثير، ط1، دار هجر، سنة 1997ن.

9-بدائع الصنائع، للكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1986م.

10-التاج والإكليل، للمواق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1994م.

11-تبيين الحقائق، للزيلعي، ط1، القاهرة مصر، الكبرى الأميرية، سنة 1313هـ.

12-التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية، سنة 1984م.

13-التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

14-تنقيح الفصول، القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

15-جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ط1، دار هجر، 2001م.

16-سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.

17-سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

18-السنن الكبرى، البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. قال الألباني: حديث صحيح.

19–شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ط2، دمشق– سوريا، دار القلم، سنة 1989م.
20–صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري،ط1، بيروت، لبنان، طوق النجاة، سنة 1422هـ .
21–غاية المرام شرح مغنى ذوي الأفهام، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، تأليف: العبيكان، ط1، 1419هـ/1998م، مطبعة مؤسسة الرسالة.
22–قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزوالو "وتطبيقاتها المعاصرة، أمجد الحناوي، ود. قذافي الغنانيم، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الاستلام: 2021/7/28 – تاريخ البقول 2021/10/18، تاريخ النشر: 2021/12/31م.
23–القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، سنة 1426هـ/2005م.
24–القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ط2، الأردن، دار النفائس، سنة 2007م.
25–الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1994م.
26–لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، 1375هـ/1956م.
27–مختار الصحاح، للرازي، ط5، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، سنة 1999م.
28–مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
29–مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة 2002م.
30–المستصفى، الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
31–معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر، بيروت، لبنان. سنة 2000م.
32–المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن عبد الوهاب، مكة– السعودية، المكتبة التجارية.
33–مغني المحتاج، للشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1994م.
34–المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ط2، وزارة الأقاف الكويتية، سنة 1985م.
35–منهاج الوصول في علم الأصول، البيضاوي، ومعه شرح الأسنوي والبدخشي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
36–المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.
37–نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.
38–نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور: يوسف قاسم، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1401هـ/1981م.
39–النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المكتبة العلمية – بيروت، سنة 1399هـ/1979م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
40–المملكة الأردنية، دار الإفتاء، https://2u.pw/YRgHE
41–المملكة العربية السعودية، وكالة الأنباء السعودية، (واس)، https://www.spa.gov.sa/( )
42–المملكة المغربية، المجلس العلمي الأعلى، https://bit.ly/3mgbAqI

43-الجمهورية العربية المصرية – دار الإفتاء، https://bit.ly/2PvYABd

44-الجمهورية العربية المصرية – دار الإفتاء، https://bit.ly/31G9u9Y

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (492/1) مادة: جوح، ابن منظور،لسان العرب، (431/2) مادة: جوح.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، (799/2)، برقم: (2291)، أول كتاب البيوع، باب مال الرجل من مال ولده، دار الفكر، بيروت، وأبو داود في سننه، (312/3)، باب في الرجل يأكل من مال ولده، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، أحمد في مسنده، (11/ 261)، برقم: (6678)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى، (480/7)، برقم: (15526)، باب نفقة الأبوين، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. قال ابن الملقن: «هذا إسناد صحيح جليل»، وكذلك قال ابن حجر. البدر المنير، لابن الملقن (665/7)، المطالب العالية، لابن حجر، (327/11)، وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم: (١٩٨٠)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية.

(3) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية – بيروت، سنة 1399هـ/1979م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي (311/1)،ابن منظور،لسان العرب، (431/2) مادة: جوح.

(4)القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، سنة 1426هـ/2005م (ص:216) مادة: جوح.

(5)كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، (281/2)، دار المعرفة، بيروت، 1992م.

(6)الآفات: بالمد والتحريك، ج آفة، وهي العاهة، وهي عرض يفسد ما يصيب من شئ. معجم لغة الفقهاء (ص: 36).

(7) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (40/7)، دار صادر، بيروت، ، القاموس المحيط، الفيروز آبادي مصدر سابق، (304/2).

(8) ينظر: التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير الحاج، (142/2)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) ينظر: ، أصول السرخسي، السرخسي، (117/1)، دار المعرفة، بيروت.

(10) ينظر: تنقيح الفصول، القرافي، (ص85)، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

(11) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (301/1).

(12) ينظر: المستصفى، الغزالي دار العلوم الحديثة، بيروت، (98/1).

(13) ينظر: الإحكام، الآمدي، (188/1)، ط1، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت 1984م.

(14) ينظر: منهاج الوصول في علم الأصول، البيضاوي، ومعه شرح الأسنوي والبدخشي، (93/1)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.

(15) ينظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبدالكريم النملة، ص10-44.

(16) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي 2/ 26.

(17) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص60.

(18) ينظر: "لسان العرب"، لابن منظور، (656/11)، مادة: (نزل).

(19) ينظر: جامع العلم وفضله"، (55/2).

(20) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم"، (213/1).

(21) ينظر: إعلام الموقعين"، لابن القيم، (203/1).

(22) ينظر: رفع الحرج في التشريع الإسلامي، (ص156).

(23)سورة البقرة من الآية: 184

(24سورة النور من الآية: 61

(25)سورة التوبة من الآية: 91

(26)سورة البقرة من الآية: 184

(27)تفسير ابن عطية، (1/ 251)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروتن الطبعة الأولى، 1422هـ.ن وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (272/2)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص91).

(28)غاية المرام شرح مغنى ذوي الأفهام، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، تأليف: العبيكان، (346/6)، ط1، 1419هـ/1998م، مطبعة مؤسسة الرسالة.

(29)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (273/2).

(30)المصدر السابق، (273/2).

(31)المبسوط، للسرخسي، (137/3)، بدائع الصنائع، للكاساني، (94/2)، منحة السلوك في تحفة الملوك، للبدر العينين (ص63)، شرح مختصر الطحاوي، (446/2).

(32)أخرجه البخاري في صحيحه، (376/1)، برقم: (1066)، بتحقيق مصطفى البغا، وأبو داود في سننه، (407/1)، برقم: (952)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، صححه الألباني في صفة الصلاة.

(33)سورة البقرة من الآية: 286

(34)تيسير التحرير، (277/2).

(35)ينظر: رفع الحرج في التشريع الإسلامي، (ص162-163) بتصرف.

(36)ينظر: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة محمد محمد الصلابي، (ص261)، الناشر: دار الإيمان، الإسكندرية، 2002م، د. ت.

(37)سبق تخريجه في (ص14).

(38)مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص26)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، وقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص43)، جامع الأمهات، (ص92).

(39)المشقة لغة: الثِّقَل والشدة والعَناء. لسان العرب، لابن منظور، (181/10)، والقاموس المحيط للفيروزابادي، (898/1)، مادة : (ش ق ق).

واصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للمشقة عن هذا المعنى اللغوي، فهي عندهم: «العُسر والعَنَاء الخارجان عن حدّ العادة في الاحتمال»، ولا يدخل فيها عندهم ما لا تنفك عنه العبادة، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أقسامها. معجم لغة الفقهاء، (ص431).

(40)التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. عامر سعيد الزيباري، (ص52).

(41)قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (193/2، 194).

(42)الضابط في الاصطلاح: يجمع فروعًا من باب واحد. الكليات، لأبي البقاء، (ص٧٢٨).

(43)المغني، لابن قدامة، (143/4).
(44)المنثور في القواعد، للزركشي، (143/4).
(45)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، (198/2).
(46)شرح الزرقاني على الموطأ، (111/2).
(47)الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة محمد محمد الصلابي، (ص185).
(48)القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص550)، حرف الراء فصل الضاد.
(49)لسان العرب، لابن منظور، باب الراء فصل الضاد، الناشر: دار صادر، بيروت، 1375هـ/1956م.
(50)مختار الصحاح، الرازي، (ص159).
(51)نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور: يوسف قاسم، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، (ص:80)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1401هـ/1981م.
(52)نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، (ص67-68)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.
(53)نظرية الضرورة الشرعية، لجميل مبارك، (ص28) بتصرف.
(54)ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (81/1).
(55)سورة البقرة من الآية: (173).
(56)نظرية الضرورة الشرعية، لجميل مبارك، (ص315) بتصرف.
(57)الموافقات الشاطبي، (333/1-334). بتصرف.
(58)قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (74/1).
(59)الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص112). الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص96).
(60)الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص113).
(61)الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص95).
(62)المستصفى في علم الأصول، للغزالي، (430/1).
(63)نظرية الضرورة الشرعية، (ص306).
(64)الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص95)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص113).
(65)هذا المعنى مستفاد من كلام الشافعي، والشاطبي: ينظر: الأم، الشافعي، (278/4)، الموافقات، للشاطبي، (468/1).
(66)قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزوالو "وتطبيقاتها المعاصرة، أمجد الحناوي، ود. قذافي الغنانيم، (ص358)، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الاستلام: 2021/7/28 – تاريخ البقول 2021/10/18، تاريخ النشر: 2021/12/31م.
(67)الموافقات، للشاطبي، (468/1).
(68)ينظر: قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزوالو "وتطبيقاتها المعاصرة، أمجد الحناوي، ود. قذافي الغنانيم، (ص359).
(69)ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. شبير، (ص222).
(70)شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، (ص189).
(71)سورة النحل من الآية: 115

(72)سورة الأنعام من الآية: 145

(73)سورة البقرة من الآية: 173

(74)ينظر: جامع البيان، للطبري، (60/3).

(75)المجموع شرح المهذب، للنووي، (178/2).

(76)راجع: https://bit.ly/3mgbAql

(77)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج، (630/2).

(78)ينظر: تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق، الزيلعي، (164/1)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (503/1)، بحر المهذب، الروياني (91/2)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (629/2).

(79)أخرجه أبو داود في سننه، (480/1)، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، (480/1)، رقم: (634)، قال عنه الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (384/1)، رقم: (931).

(80)راجع: https://bit.ly/2PvYABd

(81)أخرجه مسلم في صحيحه، (324/1)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم: (433).

(82)ينظر: تبين الحقائق، (136/1)، المعونة على مذهب عالم المدينة، لابن نصر، (ص:276)، مغني المحتاج، للشربيني، (493/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (242/1).

(83)راجع: https://bit.ly/31G9u9Y

(84) سورة البقرة من الآية: 184

(85)بدائع الصنائع، للكاساني، (92/2).

(86)التاج والإكليل، للمواق، (382/3).

(87)المجموع، للنووي، (257/6-258).

(88)الكافي، لابن قدامة، (35/1).

(89)أثر وباء كورنا على العبادات، د. سالم عبد الله أبو مخدة، ط. د. رقيبي فاطمة الزهرة، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر، المجلد 5، العدد1، سنة 2021م، (204-254).

(90)راجع: https://2u.pw/YRgHE

(91)ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (17/15 -314/15).

(92)الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص121).

(93)سورة البقرة من الآية: 125

(94)أخرجه البخاري في صحيحه، (138/7)، برقم: (5771)، كتاب الطب، باب لا هامة.

(95)يراجع: https://www.spa.gov.sa/2100976